



التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٩٢١

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/٦/١٠

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: كيفية اصدار تعليمات الاقتراع تحديد موعد وطريق اقتراع المواطنين

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٨٢ | تاريخ: ١٩٨٠/٧/٧ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٠١٢ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٠

استناد

إستناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من مادة ٢ والأربعين من الدستور الموقت.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ - ٦ - ١٩٨٠ ما يلي: -

المادة ١

تصدر الهيئة العليا للإشراف على الانتخابات في القطر، تعليمات تحدد فيها موعد وطريق اقتراع المواطنين الذين يتم تكليفهم بأعمال تتعلق بالانتخابات ومنتسبي المؤسسات والأجهزة الأخرى الذين تقتضي ظروف عملهم تواجدهم في مقرات أعمالهم في موعد الانتخابات.

المادة ٢

يتولى رئيس الهيئة العليا والجهات المختصة الأخرى تنفيذ هذا القرار.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة